

تفسير البغوي

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(لكم فيها) أي : في البدن قبل تسميتها للهدي ، (منافع) في درها ونسلها وأصوافها وأوبارها وركوب ظهورها ، (إلى أجل مسمى) وهو أن يسميها ويوجبها هديا ، فإذا فعل ذلك لم يكن له شيء من منافعها ، هذا قول مجاهد ، وقول قتادة والضحاك ، ورواه مقسم عن ابن عباس . وقيل : معناه لكم في الهدايا منافع بعد إيجابها وتسميتها هديا بأن تركبوها وتشربوا ألبانها عند الحاجة " إلى أجل مسمى " ، يعني : إلى أن تنحروها ، وهو قول عطاء بن أبي رباح . واختلف أهل العلم في ركوب الهدي . فقال قوم : يجوز له ركوبها والحمل عليها غير مضربها ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لما أخبر أبو الحسن السرخسي ، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له : " اركبها ، فقال يا رسول الله إنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك ، في الثانية أو الثالثة " ، وكذلك قال له : " اشرب لبنها بعدما فضل

عن ري ولدها " .وقال أصحاب الرأي : لا يركبها .وقال قوم : لا يركبها إلا أن يضطر إليه

.وقال بعضهم : أراد بالشعائر : المناسك ومشاهدة مكة . " لكم فيها منافع " بالتجارة

والأسواق " إلى أجل مسمى " وهو الخروج من مكة .وقيل : " لكم فيها منافع " بالأجر

والثواب في قضاء المناسك . " إلى أجل مسمى " ، أي : إلى انقضاء أيام الحج . (ثم

محلها) أي : منحرها ، (إلى البيت العتيق) أي : منحرها عند البيت العتيق ، يريد أرض

الحرم كلها ، كما قال : (فلا يقربوا المسجد الحرام) (التوبة : 28) أي : الحرم كله

.وروي عن جابر في قصة حجة الوداع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحررت

ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم " .ومن قال : " الشعائر " المناسك ، قال : معنى

قوله " ثم محلها إلى البيت العتيق " أي : محل الناس من إحرامهم إلى البيت العتيق ، أي :

أن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر .